الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة

الحمد لله،

المحكـــمـــة الإداريّـــــة

القضيّـــة عـــدد: 315671

تاريخ القرار: 20 فيفري 2019

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المـــعـــقّـــبة: ********** ، محل مخابرتها بمكتب نائبتها الأستاذة ********** الكـــائن بشارع ********** عدد ******، تونس.

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدهما:

1.مستشفى ********** في شخص ممثله القانوني،مقره بشارع ********** ، تونس العاصمة.

2.المكلف العام بنزاعات الدولة ********** ، مقره بمكاتبه بشارع **********عدد ******، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذة **********، نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة هذه المحكمة بتاريخ 14 أفريل 2016 تحت عدد 315671، طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن المحكمة الإدارية تحت عدد 28567 بتاريخ 22 أفريل 2013 والقاضي بقبول الاستئناف العرضي شكلا وأصلا وإقرار الحكم الابتدائي من حيث المبدأ وتعديل نصه.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 جانفي 2019، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نادية نويرة في تلاوة للملخص من تقريرها الكتابي وحضرت الأستاذة ..... في حق زميلتها الأستاذة ..... نائبة المعقبة وأشارت إلى تمسك هذه الأخيرة بمستندات التعقيب. ولم يحضر من يمثل المعقب ضده مستشفى ..... وبلغه الاستدعاء.وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة ..... وأشارت إلى عدم توصل مصالح المكلف العام بمستندات التعقيب.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 20 فيفري 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

حيث قدّمت نائبة المعقبة مكتوبا بتاريخ 24 جوان 2016 ضمنته طلب تسجيل رجوعها في التعقيب.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 32 من قانون المحكمة الإدارية أنّه "يمكن للمدعي أن يتخلى كليا أو جزئيا عن دعواه وذلك بعد عدوله عن طلباته ولا يقبل إلا التخلي الصريح."

وحيث طالما جاء طلب الرجوع في التعقيب صريحا ومطابقا لأحكام الفصل 32 المذكور آنفا فإنه يتجه الاستجابة له والتصريح بقبوله.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول مطلب الرجوع في التعقيب.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الرابعة برئـــاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد مراد بن مولى والسيدة جهان المرمي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 20 فيفري 2019 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة حنان عراكي.

رئيـــسة الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
حاتم بنخليفة	نادية نويرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي